لاونبيك الذى ارسلت قال الحافظ العراقى ولا دليل فيه لأن الفاظ
الأذكار توقيفية وربما كان فى اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله
اراد ان يجمع بين اللفظين فى موضع واحد وتوسط البدر بن
جماعة اذ قال لو قيل يجوز تغيير النبي الى الرسول ولا يجوز عكسه
لما بعد لأن فى الرسول معنى زائدا على النبي والله اعلم واذا كان
سامع للحديث ببعض الوهن اى الضعف فى سماعه كالسماع حال
المذاكرة فان العادة التساهل فيها والسماع من غير اصل او وقت
القراءة او النسخ او بقراءة لحان او التسميع بخط من فيه نظر وغير
ذلك فلا بد من أن يبين ذلك حال الرواية حتما لأن فى اغفاله نوعا من
التدليس قال ابن الصلاح فليقل حدثنا فلان مذاكرة او حدثناه فى
المذاكرة فقد كان غير واحد من متقدمى العلماء يفعل ذلك
وكان جماعة من حفاظهم يمنعون من ان يحمل عنهم فى المذاكرة شيء
منهم عبد الرحمن بن مهدى وابو زرعة الرازى ورويناه عن ابن المبارك
وغيره وذلك لما قد يقع فيها من المساهلة مع ان الحفظ خوان ولذلك
امتنع جماعة من اعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم
منهم احمد بن حنبل رضى الله تعالى عنهم اجمعين والحديث ما اى ان
تره مرويا عن رجلين ثقتين او تره عن رجلين وقد جرح احداهما
اى الرجلين وانث المضاف لأن المراد بهما الطريقان والطريق مؤنث
فى الاكثر فاكتسباه التأنيث اى ان احدهما ثقة والآخر مجروح
قال ابن الصلاح مثل ان يكون عن ثابت البنانى وابان بن عياش
عن انس انتهى فان ثابتا ثقة بلا مدافعة جليل القدر والثانى
قال الذهبى ثابت ثابت كاسمه وابان بن ابى عياش احد الضعفاء
اطال الذهبى فى بيانه فحذف واحد منها اجّ عند الرواية
لذلك وان كان الاولى ذكرهما لاحتمال ان يكون فيه شيء لأحدهما
لم يذكره الآخر وحمل لفظ احدهما على الآخر وانما لم يحرم ذلك

لأن الظاهر

«وسامع بالوهن كالمذاكرة»
«بين حتما والحديث ما تره»
«عن رجلين ثقتين او جرح»
«احداهما فحذف واحد اجّ»

لأن الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد نعم محذور
الحذف فى الاول اقل من الثانى قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج فى مثل
هذا ربما اسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول وآخر
كناية عن المجروح وهذا القول لا فائدة فيه قال بعض المحققين بل له
فائدة تكثير الطرق ومن روى بالسماع او غيره بعض حديث عن رجل
اى شيخ وروى بعضه الآخر عن رجل آخر ثم جمل بالجيم ذلك
اى خلط ذلك الحديث وعزاه اليهما ورواه عن ذين الرجلين جملة
حال كونه مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر بلا مميز اى
غير مميز لما سمعه من كل رجل من الآخر اجز ذلك ثم يصير كل جزء
منه كانه رواه عن احدهما مبهما مثاله حديث الافك فى الصحيح من
طريق الزهرى اذ قال حدثنى عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة
ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قال وكل
قد حدثنى طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم فى بعض وانا
اوعى لحديث بعضهم من بعض فذكر الحديث ولا يجوز ذكرهما جميعا
ساكتا عن التبيين لذلك وكذا حذف شخص واحد منهما فقط
فانه حظلوا اى منع سواء مجرحا يكون ذلك الشخص المحذوف
او يكون معدلا بل يجب ذكرهما مبينا ان عن احدهما بعضه وعن
الآخر بعضه وحيث وجد جرح واحد منهما والآخر ثقة لن
تقبلا هذه الرواية فلا يحتج بشيء منه ان كان فيها مجروح اذ ما
من جزء من ذلك الحديث الا ويحتمل كونه عن ذلك المجروح هذا
واعترض وجوب ذكرهما معا بان البخارى اسقط بعض شيوخه
فى مثل تلك الصورة واقتصر على واحد اذ قال فى كتاب الرقاق
من صحيحه ثنى ابو نعيم بنصف هذا الحديث ثنا عمرو بن دينار ثنا
مجاهد ان اباهريرة كان يقول والله الذى لا اله الا هو ان كنت
لأعتمد بكبدى على الارض من الجوع الحديث واجاب عنه الحافظ

«ومن روى بعض حديث عن رجل»
«وبعضه عن آخر ثم جمل»
«ذلك عن ذين مبينا بلا»
«ميز اجز وحذف شخص حظلا»
«مجرحا يكون او معدلا»
«وحيث جرح واحد لن تقبلا»

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)